

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كفاءات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

إجراءات وضع الملف العلمي وعناصر مكوناته

المادة الأولى

يتم إيداع طلب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية مصحوبا بملف علمي وبيداغوجي، لدى رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح مقابل وصل وذلك في التاريخ المحدد في الإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج الإطار المذكور، من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. ويوجه رئيس المؤسسة الجامعية الملف السالف الذكر إلى رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة الجامعية.

يعلن عن تلقي الترشيحات من لدن رئيس الجامعة خمسة عشر يوما قبل التاريخ المحدد لفتح باب الترشيحات، ويتم نشر الإعلان بمقر المؤسسة الجامعية المعنية وبالموقع الإلكتروني للجامعة المعنية.

المادة 2

يتكون ملف طلب الترشيح من :

- طلب موجه إلى رئيس الجامعة :

- نهج السيرة الذاتية للمترشح :

- الاستمارة معبأة وفقا للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار :

- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهاداتتين :

- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة، الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 37 مكررة من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

- نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل :

- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل.

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن الملف العلمي والبيداغوجي تقريرا مفصلا للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتدريبات وفقا للملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

المادة 3

يرفق تقرير الأنشطة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقييم الملحقة بهذا القرار.

المادة 4

يجب أن يكون تقرير الأنشطة والوثائق الإثباتية المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه مؤشرا عليها من طرف رئيس المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح .

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس نسخ. كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

تتمحور المناقشة حول عرض المترشح وجميع العناصر المكونة للملف العلمي والبيداغوجي ومجموع الأعمال المدلى بها من لدن المترشح.

تحدد مدة العرض والمناقشة في ساعتين على الأقل.

تقيم اللجنة أعمال وأنشطة المترشح وتقدر كفاءته لإعداد برامج التعليم والتكوين والسهر على تنفيذها والتوفر على المؤهلات الكفيلة لتحسين مضامين ومناهج التعليم.

المادة 9

يتم تنقيط المترشحين من لدن اللجنة العلمية المتخصصة وفقا لما هو مبين في الملحق رقم 1، وتحدد النقطة النهائية الممنوحة لكل مترشح كما يلي:

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين و البحث:

• القبول:.....30 نقطة؛

• التعليم:35 نقطة؛

• البحث:.....35 نقطة.

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث:

• القبول:.....30 نقطة؛

• البحث:60 نقطة؛

• التعليم:10 نقطة.

تمنح 5 نقط كحد أقصى عن مناقشة و تقديم مشروع شخصي مندمج في إطار التكوين والبحث.

يعتبر ناجحا للتعين في إطار أستاذ التعليم العالي المترشح الحاصل على نقطة إجمالية لا تقل عن 70 على 100 شريطة الحصول على:

- نقطة 18 على 35 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث:

الباب الثاني

اللجنة العلمية المتخصصة

المادة 5

تتألف اللجنة العلمية المتخصصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه من رئيس وثلاثة أعضاء كالتالي:

- الرئيس الذي يجب أن يكون أستاذا للتعليم العالي من الدرجة «ج» من خارج الجامعة المعنية و في حقل تخصص المترشح :

- ثلاثة أعضاء أساتذة للتعليم العالي من الدرجة «ج». وعند عدم توفرهم، أساتذة التعليم العالي من الدرجة «ب» في حقل تخصص المترشح، واحد منهم ينتهي إلى الجامعة المعنية. وعند عدم توفره، يعين كلهم من خارجها.

يجب أن يكون أعضاء اللجنة المذكورة مشهود لهم بالكفاءة العلمية.

يعين رئيس الجامعة، أعضاء اللجنة وكذا رئيسها.

المادة 6

تجتمع اللجنة العلمية المتخصصة في دورة واحدة في السنة، وذلك خلال شهور أكتوبر نوفمبر وديسمبر.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

المادة 7

تخصص اللجنة اجتماعها الأول للنظر في الملفات العلمية والبيداغوجية للمترشحين.

وتعلن اللجنة عن لائحة بأسماء المترشحين الذين حظيت ملفاتهم بالقبول. وتمنح لكل ملف مقبول نقطة عددية محددة في 30.

الباب الثالث

كيفية إجراء العرض والمناقشة

المادة 8

يقدم كل مترشح حظي ملف ترشيحه بالقبول أمام اللجنة العلمية المتخصصة المذكورة، عرضا حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية. وتلي هذا العرض مناقشة مع أعضاء اللجنة.

توقع المحاضر من لدن جميع الأعضاء وتوجه نسخة إلى المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح والثانية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويحتفظ بالثالثة في الجامعة المعنية.
يتم نشر لائحة الناجحين بالمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 11

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1124.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي.
وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

- نقطة 30 على 60 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث. وتحدد شبكة التقييم الخاصة بأنشطة التعليم وأنشطة البحث التي قام بها المترشحون المعنيون كأساتذة مؤهلين وفقا للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 10

يعين رئيس اللجنة العلمية المتخصصة مقررا من بين أعضائها.
يحرر مقرر اللجنة محضرا يتضمن نتائج تقييمات العرض والمناقشة لكل مترشح، وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء إجراء هذه العمليات. ويحرر المحضر في ثلاث نسخ.

*

* *